

## الدرس 6 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد

### الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه واسلم وتسنيما كثيرا الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

التلبية اذا انحدر انحدر في الوادي حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:00:24](#)

فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه. كافر؟ فقال ابن عباس لم اسمعه ولكنه قال اما موسى فكأنني اليه اذا انحدر في الوادي يلبي باب كيف تهل الحائض والنفساء اهلا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال - [00:00:39](#)

كله من الظهر واستهل المطر خرج من السحاب وما هل لغير الله به. وهم لاستهلل الصبي. حدثنا عبد الله ابني مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن الزبير عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:01](#)

خزناها مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهل نابع الله ثم قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهله فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطوف بالبيت - [00:01:19](#)

ولا بين الصفا والمروة فشكوت فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهني بالحج وادعي العمرة. ففعلت فلما قاضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن ابي - [00:01:41](#)

حبيبة من التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك. قالت فطاف الذين كانوا هلوا بالعمرة هلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا. ثم طافوا طوافا واحدا بعد رجوعوا عفا الله عنك. عفا الله عنك - [00:01:59](#)

ثم طافوا طوافا واحدا الله يرحم والديك اي نعم واحد بعد ان رجعوا من منى اه ثم يحلوا ثم فريق اخر واما الذي طواف الرحم كملوا كملوا عفا الله عنك ثم طافوا طوافا واحدا بعد رجوعوا من منى. واما الذين - [00:02:19](#)

جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ثم حجم المطاف طواف الآخرة بعد ان رجعوا النداء. واما لو حفظته طهرا. لا. عفا الله عنك باب ومنى هلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كهلال النبي صلى الله - [00:03:05](#)

الله عليه وسلم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا المكّي بن إبراهيم عن ابن جريج قال قال جابر رضي الله تعالى عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالى - [00:03:39](#)

تقيم على احرامه وذكر قول سراقه حداد الحسن بن علي خلاني حدثنا عبد الصمد حدثنا سليم ابن حيان. قال سمعت مروان الاصفري عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهلك - [00:03:56](#)

قال بما هل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي نحنك وزاد محمد ابن بكر يعني ابن جرير قال له انفقت قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما لو يا علي - [00:04:18](#)

قال بما هل به النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال فاهد وامكث حراما كما انت حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن طالق ابن شهاب عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه. قال بعثني النبي صلى الله - [00:04:31](#)

وصل الى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهلك قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من؟ قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم امرني فاحلت فاتيت امرأة من قومي فمشطتني او غسلت راسي. فقدم عمر رضي الله تعالى عنه فقال - [00:04:48](#)

ان ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام. قال الله عفا الله عنك فقال ان اخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله واتموا الحج والعمرة. وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى - [00:05:14](#)

باب قول الله تعالى الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب التلبية اذا انحدر من الوادي. مراد البخاري تعالى بهذا التبويب ان التلبية تشرع - [00:05:37](#)

لمن دخل في نسكه بعد دخوله ان يلبي اذا علا نازل واذا هبط واديا واذا اه مشى في طريقه فقال رفقة فانه يلبي. والتلبية يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد - [00:06:00](#)

نعمة لك والملك لا شريك لك. ويظهر التلبية في طريقه. بمجرد ان يدخل في النسك فانه يلبي الى ان يصل الى ادنى الحرم على الصحيح. فاخذ من قصة موسى عليه السلام انه اهل انه اذا يؤدي - [00:06:20](#)

في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم رأى قال اما موسى فكأنى انظر اليه وهو يلبي بمعنى ان هذا وقع فهو يخبر بما مضى على انه مستقبل من فعله موسى عليه السلام. فموسى اتى وحج بيت الله الحرام اتاه قاصدا له حاجا - [00:06:40](#)

ولبي في الوادي. النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تلبية موسى فاخذ من ذلك الاقتداء بهدي موسى عليه السلام في هذا المقام وشريعة موسى في هذا المقام توافق شرعنا ان المسلم يلبي اذا هبط واديا واذا على - [00:07:00](#)

نشهدا فانه يلبي ويظهر التلبية واذا لقي رفقة فانه يلبي. والتلبية عند عند الجموع العلم انها سنة مؤكدة يتأكد المؤمن الحاج المتلبس بالنسك ان يلبي حال نسكه. ولها صيغ كثيرة - [00:07:20](#)

الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لو قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وجاء عن اصحاب النوم لبوا بغير - [00:07:40](#)

لبيك اله الحق لبيك تعبد ورفاء لبيك يا ذا المعارك. وما شابه ذلك لكن الذي لزمه النبي صلى الله عليه وسلم هي تلبية واحدة وهي قوله لبيك اللهم لبيك قال باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ الحائض النفساء اذا اتت الميقات وهي تريد الحج والعمرة فانها تهل - [00:07:50](#)

تهل بنسكها الذي تريده اذا كانت تريد الحج. فان كانت وفوق قالت لبيك اللهم حجا. وان كانت قارئة قالت لبيك اللهم عمرة وحجا وان كانت متمتعة ويمكنها اداء العمرة قبل ان يدفعها الحج لبت بعمرة قال لبيك اللهم عمرة - [00:08:10](#)

اذا ضاق عليها المقام وعلمت من حالها ان الحيض سيمنعه من العمرة فانها تليبي الحج وان لبت بالعمرة وهي حائض النفساء ثم اتى وقت الحج وهي لم او اتى يوم عرفة وهي لم تطم من حيضها جمعت بين العمرة والحج. وكانت قارئة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك - [00:08:30](#)

عائشة كانت متمتعة ثم امر صلى الله عليه وسلم ان تجعلها ان تجعل ان تجمع بينهما في نسك واحد وان تجمع ابينا في نسك بقولها لبيك اللهم عمرة وحج وكانت قارئة. فالنفساء يجوز ان تليبي والحالة الثالثة تليبي. اذا اراد - [00:08:50](#)

اما اذا اتيا الى المواقيت وهن لم يردن الحج مفلأ يلزمهن ان يلبوا. فاذا اتت الحائض الميقات للحج لبت من الميقات ولا يجوز لها ان تؤخر الاحرام من اه عند تؤخر الاحرام الى طهرها - [00:09:10](#)

اذا كانت مريدة للحج والعمرة فتليبي الميقات ثم تنطلق. والاهلال هنا الظهور كما قال هنا. قال واستهللنا واهللنا الهلال كله من الظهور. بمعنى ان من السنة ان يظهر المتمسك نسكه. وان يبين ما اراد من النسك. والاهلال هو يقول لبيك اللهم عمرة - [00:09:30](#)

لبيك اللهم حجة لبيك اللهم عمرة وحجا. فيبين نوع اهله ونوع نسكه ويهل به. فاهل بالحج اي اظهر واهلاله بالحج اهل بالعمرة اظهر اهلاله بالعمرة. اه اهل بهما جميعا اي جمع بينهما في نسكه. بمعنى انه بين - [00:09:50](#)

وأظهره وان اسر به ولم يظهره صح حج واذا وصح له شكوته. وصح نسكه ولم يلزمه شيء. فالاهلال ليس وانما هو السنة ذكر هنا  
حديث ابن مسلمة عن مالك عن ابن عمر ابن جبير عن عائشة في قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم وخروج اصحابه -  
00:10:10

بسم الله يقول خرج سلم في حج الوداع فاهللن بعمره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة  
النبي صلى الله عليه وسلم عندما خرج مع اصحابه خرجوا ولا يرون ولا يرون للحج - 00:10:30  
فاهلوا فاهل بعضهم بالحج واهل بعضهم بالعمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بالحج ولم يسق الهدى فليجعلها عمرة. ومن  
اهل بالعمرة ومعه الهدى فليجعلها فليجمع جميعا وليتنا يحب وامر هنا النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يسق الهدى ان يتحلل من  
ساق الهدى ان يبقى عن نسكه - 00:10:46

ليس على الوجوب على الصحيح وانما هو على الافضل والسنة وان كان بعض اهل العلم يرى ان من لبي بالعمرة ان من لبي بالعمرة او  
الهدى انه يجب عليه ان يكون قاربا. وانه يكون قارن بسياق الهدى. وانه لا يجوز له ان يتحلل بين نسك اه عمرته - 00:11:11  
وايضا قال بعضهم ان من اهل بالحج وطاف وسع البيت فانه يجب ان يتحلل ولو لم يسق الهدى ولو لم ينوي العمرة. وقالوا هذا وهذا  
مذهب ابن عباس وقاله ابن حزم الظاهري ومال اليه ايضا شيخ الاسلام. وكأنه ابن القيم - 00:11:31

لكنه لم يصرح به. لكن الصحيح نقول ان ذلك كله على الافضلية والسنة. فالسنة لمن طاف البيت ولمن طاف وساعة ان  
يتحلل ويجعلها عمرة. والسنة ايضا لمن ساق الهدى ان لا يتحلل من عمرته حتى يذبح هديه. هذا هو السنة - 00:11:51  
من كان فليهل بالحج مع العمرة ثم لم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. تقول عائشة فقدمت مكة وانا حائض ولم اطو البيت ولا بين  
عندها حائض فشكوت ذاك وسلم فقال انقضي رأسك ونقظ الرأس هنا اسمع الى التحلل - 00:12:11

من باب التطيب والتطهر وكمال الطهارة فقط. والا نقضها لرأسها ليس نقضا لاحرامها. وامتشطي واهلي بالحج وهو من باب انها تدخل  
في نسك الحج مع انها دخلت العمرة ولم تنتهي من العمرة وانما تدخل الحج على العمرة فتكون بذلك - 00:12:29

قاردة وامر صلى الله عليه وسلم بان تنقض شعرها بمعنى انها تغتسل وتتطيب ويكون دليل على ان السنة عند دخول في الحج ان  
يغتسل ان يغتسل لمن اراد الحج آآ فعاش لبت العمرة ثم لما جاء اليوم التاسع او اليوم الثامن امرته ان تنقض شعره وان - 00:12:48  
وان تلبي بالحج انقضي رأسك وامتشطي واهني بالحج من باب التزئين عند الاحرام. ودع العمرة بعد اداء العمرة اي التي آآ دعي التمتع  
واجعلها واجعلها عمرة مع مع الحج ففعلت فلما قضينا الحج ارسل مع عبد الرحمن بن بكر الى التنعيم فاعتمرت - 00:13:08

فقال هذه مكان عرفة طيبا لخاطرها والا فانها قد جمعت بين العمرة والحج في نشويات والنبي لم لم يبتدأ ذلك وان عائشة رضي الله  
قالت ايرجع الناس لعمرة وحج وارجع بحج؟ فتطيبا لخاطرها. امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ان يعمرها من - 00:13:30  
والا عائشة تعتبر خالدة وجمعت بين نسكين في حجها لكن من باب ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم كنا كنا متمتعين واعتمرن  
عمرة مستقلة ارادت ان تشابهن بذلك. تقول عائشة فطاف - 00:13:50

اذا كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين صابر ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر هذا دليل لقول الجمهور ان من ان من ان من دخل متمتعا ان  
عليه طواف طواف لعمرته طواف العمرة طوافا لحجه وهذا الذي ذكرته عائشة قالت اما الذين اما الذين اهلوا بالعمرة طاقوا بالبيت  
المروة - 00:14:10

ثم حلوا فنبذ مطاف طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى اللي طافوا طوافين وسعوا ايضا سعيهم. واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما  
طافوا طواح. والمراد بالطواف الواحد هو لهوة السعي. والمراد بالطوفين ايضا طواف - 00:14:36

واخر هو السعي لان طواف القدوم طافه النبي صلى الله عليه وسلم وطافه القارنون ثم طاب طواف الحج. واما واما المتمتعون  
فطافوا طواف العمرة وسعوا سعي العمرة. ثم طافوا طواف الحج وسعوا سعي الحج - 00:14:55

فقولها طافوا طوافين هو مرادها بالسعي وليس الطواف افاضة والسعي يسمى ويسمى السعي طوافا. فانما طابط واحد بربه سعي  
وانما سعوا سعيها واحدا قال قال هو الطواف رد الطواف نقول النبي طاف طواف القدوم وسعى سعي الحج مع طوافه. ثم لم يسع مرة

اخرى وكذلك اصحابه - [00:15:11](#)

مثل ذلك. فكان المراد بقوله طافوا طوافا اخر. طواف واحدة هو السعي واكتفى به عن عن حجهم القارعة طوق واحد وسعي واحد قال هنا باب من اهل في زمن وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. آآ البخاري قيد هذا الاهلال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. قال باب من اهل - [00:15:36](#)

وهل يؤخذ من هذا التقييم انه لا يجوز الاهلال الاهلال بعد ذلك؟ نقول نعم لماذا؟ لماذا لان احلال النبي صلى الله عليه وسلم قد علم. فلا يأتي اتي ويقول اللهم ليبيك اهلا يقول هو احتلاله كان قارن فانت - [00:16:03](#)

قال ويلزمك ان تمضي في نسكك لكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم باي نسك اهل النبي صلى الله عليه وسلم فجاز ان يقول القائل اهلال النبي صلى الله عليه وسلم من باب انه لا يعلمه. قد يقال بالجواز لو قال قد اهلك ما اهل فلان وهو لا يعلم كيف اهل فلان. فنقول اهلالك هنا معلق - [00:16:23](#)

فانظر بما اهل فلان فكن مثله. فكن مثله وهذا جائز قال من هلاً في زاوية سلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر رضي الله عنهما قال اهالك اهل النبي صلى الله عليه وسلم وقاله ايضاً علي وقاله موسى عليه كلهم اهل - [00:16:43](#)

كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدث المكي ابن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه. امر وسلم عليا ان اقيم على احرامه وذكر قول سراقه - [00:16:58](#)

رضي وزاد ابن ابي بكر وسلم يا علي بما اهللت؟ قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدي وامكث حرماً كما انت علي رضي الله تعالى عنه اهل باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى الى - [00:17:12](#)

الى مكة وجد فاطمة قد تزينت فغضب وقالت ابي امرني بذلك لان فاطمة لم تكن لم تكن معها هدي وانما كانت متمتعة ان تحل الحل كله واما علي فلما كان اهالك وسلم اتى الى النبي وسلم قال - [00:17:28](#)

امكث على على احرامك ولا تحل حتى تنحر هديك ثم ساقه من طريق سامي بن الحيان قال سمعت من وصل عن الف ملك يقول قدم علي رضي الله تعالى وسلم من فقال بما اهللت؟ قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان - [00:17:46](#)

ان مع الهدي لاحلت يقول النبي صلى الله عليه وسلم الاولى ان معي الهدي لاحلت بعلي رضي الله تعالى عنه قد ساق هدي النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ حكم النبي صلى الله عليه وسلم فبقي على احرامه - [00:18:02](#)

ثم زاق ايضاً من طريق قيس موسى عن مبالغ الشافعي عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم اليمن فجننتهم بطحاء فقال ما اهللت يا ابا بكر؟ قلت اهللتك - [00:18:11](#)

وسلم قال هل معك هدي؟ قلت لا. فامرني فطفت البيت ثم امرني فاحللت فاتيت امرأة من خوفا فبشرتني. او غسلت فقدم عمر رضي الله فقال ان نأخذ بكتاب الله فان الله يأمر بالتمام وان نأخذ بالسنة فالنبي لم يحل حتى حتى - [00:18:21](#)

هديه اي ان ابا موسى لما قال اهللت باهلاكه لهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك هل معك من هدي؟ قال لا فامرته ان يطوف ويسعى ثم يتحلل التحلل الكامل فاصبح ابو فاصبح ابو موسى متمتعا. فلما اخبر ابو موسى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:18:41](#)

بهذه الصفة وكان عمر يرى ان التمتع خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن امر بالتحلل من باب مقاتلة المشركين فكان يرى ان من لبى بالعمرة ان من ان من اتى بشهر الحج انه يلبي بالحج وحده او يلبي بالعمرة والحج معا ويجعل الحج نسكا خاص والعمرة نسكا خاصا - [00:19:01](#)

عمر رضي الله عنه كان ينهي عن المتعة ويرى انه خاص اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم من يرى ان الذي كان ينهي عنه عمر هو متعة النساء والصحيح ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يرى ان التمام ان يجعل للعمرة نسكا وللحج نسكا - [00:19:25](#)

وكذلك بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والا ثبت عن عمر في الصحيح ان آآ ان احدهم رأى انه لبى بالعمرة فضحك عليه اصحابه فاتي عمر فقال يا امير المؤمنين قد اهللتهم فرأيت رأياً يقول اصبت السنة - [00:19:42](#)

اي انك متمتع فقال عمر اصبت السنة فهو عمر يرى ان المتعة من السنة وانها جائزة لكنه كان يرى الاكمل والافضل في ذلك ان يجعل  
عمرة نسكا سفرة مستقلة وللحج سفرة مستقلة فهذا هو الكمال والتمام حتى لا يكون البيت مهجورا - [00:20:02](#)  
ويرى ان ان قوله اتموا الحج والعمرة ان اتمامها ان يأتي بها قاصدا اياها من دويرة اهله فهذا من كمال تمام العمرة والنبي صلى الله  
عليه وسلم ثبت انه تمتع ثبت انه قرن واقر اصحابه على المتعة وهي ليست خاصة باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل -

[00:20:22](#)

هي الى قيام الساعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخل تميم الحج الى قيام الساعة وكذلك فسخ العمرة الى الحج ليس  
خاصا وكذلك فسخ الحج والعمرة ليس خاصة منهم من يرى ان الذي كان ينهى عنه عمر ان يفسخ الحج الى العمرة - [00:20:42](#)  
لمن دخل العمرة فيرى عمره لا يرجاه ان ان يفسخه للعمرة. من دخل في الحج لا يجوز له ان يفسخه الا العمرة. والصحيح ان من لذ  
بالحج وطاف وسعى جاز له ان يكون متمتعا ويفسخ ويفسخ حجه ومن دخل في العمرة واراد ان يجعلها حج - [00:21:02](#)  
ادخل الحج وكان بذلك قارنا لكن هل يجوز ان يقلب عمرته الى حج؟ نقول لا يجوز ذلك وانما يجب عليه ان يجعلها ان يجعلها فاذا  
قال لبيك اللهم عمرة ثم ضاق عليه الوقت وخشي ولم يستطع اداء العمرة نقول يدخل الحج على العمرة فيكون بذلك - [00:21:22](#)  
قارنا واما ان يبطل العمر ويجعلها حج فهذا ليس لا يجوز لان الواجب ان يتم عمرته فيحمل ان عمر كان ينهى فسخ الحج الى العمرة  
الذي فعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويراه خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. والله اعلم - [00:21:43](#)